فاذا اعتدت ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما اذا طلقها باينا في صحته ثم مات لانتقل ولا ترث بالاتفاق هذا قد من علي به من فضله الفتاح فاتضح منهج الهداية بفتح القدير فالق الاصباح واما تلك العبارة وهي قولهم والمرجع في الموت فيلزم بها امور محظورة وذلك انه لو مضى لها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تحض فيها ثلاث حيض تمنع من الميراث علي ما قالوه لانقضاء عدة الوفاة لها وليس صوابا فان رات الحيض عدتها بها ولو طال الزمن فترث بموته قبل مضي ثلاث حيض لان الطلاق رجعي والثاني من المحظورات انها لو حاضت ثلاث حيض فيما دون اربعة اشهر وعشر حكموا لها بالارث لبقاء عدة الوفاة وقد صارت اجنبية بمضي عدتها بالحيض فلا ترث علي انه لا يصح ان يسمى فارا والثالث مما يلزم من المحظورات انها لو تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ولم تحض فيها يصح نكاحها على جعلهم عدتها عدة الوفاة وليس بصحيح وهذا اشد حظرا والرابع فيها انها لو حاضت ثلاث حيض وتزوجت فنعتوها وفرقتم بينها وبين زوجها لعدم تمام عدة الوفاة وهذا باطل بالنص وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقد نصوا جميعا على هذا في مبدأ باب العدة فبطلت تلك العبارات للخلل وانها لم تصدر عن صاحب مذهب ولا اصحابه والذي صدرت عنه ابتدا اراد غير ظاهرها وهو انه اراد الانتقال عن عدة الطلاق الرجعي لعدة الوفاة بموت الزوج فيها ولكن مع ذلك فليس الكلام في الانتقال لانه بعد الموت وكلامنا في عدتها حال حياته لترث بموته فيها كما بعد الاجلين للمبانة فان لم ترث بموته فيها ولا يفيد ما اراده من الانتقال تلك العبارات وقد اردت بهذا ايضاح بطلانها لتجتنب فانها وقعت في اجل كتب المذهب واما انتقال العدة فهي في صور عدة رجع لما نحن بصدده قد علمنا ان وقوع الطلاق الثلاث في مسئلة اضافته الى ما قبل الموت بشهرين لا يكون الا بطريق الاستناد وهو خاص بقوله الامام ابي حنيفة رحمه الله فان يكن صاحب التحرير في كلامه هنا الذي هو خلاف الصحيح الذي ذكره بعده فاشيا على قول الامام

بخلافها اذا طلقها باينا

الامام فلا يحكم بمنعها عن الميراث بامكان مضي ثلاث حيض بل ولا بحقيقة مضيها لان عدتها ابعد الاجلين للفرار مع انه على القول الضعيف القايل باستناد العدة كاستناد الطلاق الاول المدة فيبقى منها عشر شهران وعشرة ايام لاتمام ابعد الاجلين على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وان كان يريد مذهب ابي يوسف رحمه الله في اصل عدة الفار وهي ثلاث حيض عنده فابو يوسف لا يرى وقوع هذا الطلاق لانه لا يقول بالاستناد ويقول بالاقتصار فيلغو الطلاق وعليها عدة الوفاة فترث منه ومحمد رحمه الله وافق ابا يوسف على الاقتصار فلا يقع الطلاق المضاف عنده كما عند ابي يوسف وان كان محمد يوافق الامام في تقدير عدة الفار بابعد الاجلين لكنه في غير هذه الصورة كتنجيز المريض طلاقا باينا اما هذا فغير فار عند محمد لعدم وقوع الطلاق الذي اضافه لما قبل موته بكذا كما قال ابو يوسف باقتصاره على وقت الموت فيلغو فبهذا يتلخص الاتفاق على ميراثها من الميت وان اختلف التخريج فالامام ابو حنيفة يقول باستناد الطلاق الاول المدة والعدة اما ان تكون كذلك مستندة الاول المدة على رواية او مقتصرة على وقت الموت على الاصح فعلى رواية استناد العدة تكون عدتها لفراره ابعد الاجلين ولم ينقض لبقاء شهرين وعشرة ايام من عدة الوفاة ولا يعتبر وجود ثلاث حيض في شهرين حقيقة فضلا عن امكان حصولها فترث لموته في عدتها مع ان هذا المرجوح وهو القول باستناد العدة واما على الصحيح عند الامام وهو عدم استناد العدة فترث ايضا لان ابتداء عدتها وقت موته كما سنذكره فالامام ورثها على الحالين على حالة الاستناد ومضي شهرين وعلى حالة الاقتصار لبدا العدة من وقت الموت فقد وافق الصاحبين على توريثها لقولهما بعدم وقوع الطلاق فتعتد عدة الوفاة وترث فلذا كان ارثها متفقا عليه هذا هو الحكم المذهبي الصحيح فلا يعدل الى غيره فايدة عظيمة نقلناها من مختصر الاصل لابي سليمان من باب طلاق المريض ومثلها في قاضيخان وابو سليمان اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني كان رفيق المعلى بن منصور

على قول الامام

فترث منه

٧ على صح

فالامام ورثها

فقد وافق الصاحبين على توريثها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)